

نقد الآراء الفقهية الشاذة عند شيخ الإسلام ابن تيمية
باب العبادات أنموذجاً**Criticism of the abnormal jurisprudential opinions
of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah
- the chapter on acts of worship as a model -**خولة بنت عزيز العنزي^{1*}، أ.د. محمد علي سميران²¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

Khawla9292@gmail.com

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

msumeran@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2023/08/16 تاريخ القبول: 2024/03/09 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

هذا البحث يسلط الضوء على بعض الأمثلة في نقد الآراء الفقهية الشاذة التي عجت بها مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من خلال الوقوف على بعض المسائل الشاذة التي انتقدها نقد العالم المتبصر والمتبحر، وذلك من خلال طريقته المعروفة ومنهجه المشتهر بالاستقراء التام للمسائل، والقواعد العلمية الرصينة التي سار عليها، وسيكون بحثي هذا متجهًا إلى بعض المسائل في أبواب العبادات حصراً.

وقد استقام هذا البحث من خلال ثلاثة جوانب: الأول: مفهوم النقد لغة واصطلاحاً، والثاني: مفهوم الرأي الشاذ لغة واصطلاحاً، والثالث: الأمثلة على الآراء الفقهية الشاذة عند ابن تيمية -أبواب العبادات أنموذجاً-.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثان والتي تمثل خلاصة البحث ومحلها وإن كان في آخر البحث إلا أن قدمناها كاشفان لما خلصنا إليه؛ أن طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية حينما يحكم على مسألة بالشذوذ فإنه لا يطيل الكلام حولها، ولا يتجشم عناء الرد؛ وذلك لكون المسألة الشاذة من حيث الأصل عنده لا تستحق الإطالة، لمصادمتها الدليل الصحيح، أو الإجماع الصريح، فكأنه لا يرى حاجة إلى التطويل في مناقشة القول الشاذ لكونه لا يستقر على شيء ابتداء وانتهاء، بخلاف المسائل التي يقوى فيها الخلاف فإنه مما اشتهر به إطالة النفس في نقدها.

الكلمات الدالة: النقد، الآراء الفقهية الشاذة، ابن تيمية.

ABSTRACT

This research includes some examples of criticism of abnormal jurisprudential opinions in the works of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah by presenting some of the abnormal issues that he criticized, through his method known as extrapolation of issues, and this research will be directed to some issues in the chapters of worship exclusively. Through three aspects :The first: the concept of criticism linguistically and idiomatically. The second: the concept of abnormal opinion linguistically and idiomatically.

And the third: examples of abnormal jurisprudential opinions of Ibn Taymiyyah - the chapters on acts of worship as a model.-

One of the most important findings of the two researchers is that the method of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah when he judges an issue as anomaly, he does not lengthen the discussion about it, because the issue that is anomalous in terms of its origin does not deserve prolongation, because it contradicts the evidence, or the consensus, as if he does not see the need for lengthy discussion. The anomalous saying because it never settles on anything, other than the issues in which the disagreement is strong, so it is prolonged in its criticism.

Key words: criticism, abnormal jurisprudential opinions, Ibn Taymiyyah.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد.

فلقد حمل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على عاتقه مهمة تبيان الحق للناس، ومصنفاته تنطق بحرصه على إظهار الصواب، والوصول إليه، والرد على الخطأ، وذلك باستعمال المدركات العلمية المعلومة عند أهل العلم، ومن جملة ذلك الحكم على المسألة بالشذوذ، وهذا كثير في مصنفاته ورسائله، سواء في المسائل العلمية، أو المسائل العملية، خاصة إذا كانت المسألة مخالفة للإجماع، فتجده يحكم على المسألة بالشذوذ، والسبب مخالفتها للإجماع.

ومن بين تلك المهام الجسام، والقضايا العظام، التي تصدى لها شيخ الإسلام رحمه الله هي نقد الآراء الفقهية الشاذة، والتي صدرت من بعض الفقهاء والمجتهدين، وهي في واقع الأمر بالتأمل والنظر نجدها مصادمة للأدلة الشرعية المعتبرة، وقد جانب قائلوها الصواب فيها.

وليس بالضرورة أن يكون هذا النقد هدم لباقي عمل هؤلاء الفقهاء والمجتهدين الذين بذلوا الغالي والنفيس، وصرفوا في سبيل التعلم والتعليم أوقاتهم وأموالهم، وراحة أجسامهم، وهم يدورون بين الأجر والأجرين، بقدر ما هو كشف لمواطن الخطأ والصواب، لأن كل يؤخذ من قوله ويرد؛ إلا صاحب الشرع ﷺ.

مشكلة البحث

يُعنى هذا البحث بالجواب عن المقاصد التي تغياها شيخ الإسلام ابن تيمية في نقده الفقهي المبيثوث في فتاويه بشكل عام، ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم النقد لغة واصطلاحاً؟
- 2- ما مفهوم الرأي الشاذ لغة واصطلاحاً؟
- 3- ما مفهوم الرأي الشاذ عند ابن تيمية؟
- 4- ما الأمثلة على الآراء الفقهية الشاذة عند ابن تيمية في أبواب العبادات أنموذجاً؟

منهجية البحث

بالنظر إلى طبيعة الموضوع؛ فإن المنهج الذي ناسب هذه الدراسة، هو الاستقراء والتحليل، فالأول كان عملي فيه قراءة المسائل النقدية في مجموع الفتاوى، ثم تصنيفها في محلها، والثاني كان قمت فيه بالتحليل لمناطات هذه المسائل، وهي محاولة اجتهادية لاستنطاق آليات التوظيف النقدي فيها، واستخراج المقاصد الموجّهة لهذا التوظيف.

الدراسات السابقة

لم نقف - في حدود علمنا واطلاعنا بعد بحث والاستقصاء في القواعد البيانية للجامعات والمكتبات، وكذلك استشارة أهل التخصص - إلى سابقة بحثية عنيت ببيان النقد على الآراء الفقهية الشاذة عند شيخ الإسلام ابن تيمية بشكل خاص، بل موضوع النقد عند شيخ الإسلام ابن تيمية عمومًا، لم نظفر برسالة أو كتاب أو بحث عنيت به، على رغم أهمية هذا الموضوع وقيمته المعرفية في بابه.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وكما يأتي: مقدمة: وتحوي مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

التمهيد: حول سيرة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الأول: مفهوم النقد لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مفهوم الرأي الشاذ لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: الأمثلة على الآراء الفقهية الشاذة عند ابن تيمية -أبواب العبادات أنموذجًا

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

وصلّى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم

تمهيد: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية

هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني.¹ "وقد ذكر ابن عبد الهادي رحمه الله وجهان في سبب تلقيبه بابن تيمية:

الأول: نسبة إلى أم جده محمد فهي كانت واعظة وتسمى: تيمية، فعرف بها.²

والثاني: قيل أن جد شيخ الإسلام أدى فريضة الحج، فرأى طفلة حينما مر على درب تيماء، وحينما عاد من الفريضة، وجد امرأته قد ولدت بنتاً فقال: يا تيمية تيمنا بالطفلة الصغيرة الجميلة التي رأى في تيماء".

ولد شيخ الإسلام ابن تيمية يوم الإثنين، العاشر، وقيل الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة 661هـ في حرّان³، وذلك في زمن غزو التتار لبلاد المسلمين، فرحل مع عائلته من حران إلى دمشق فارين من بطش التتار، فاستقرت عائلته في مشق، وكانت عامرة بحلقات العلمية، وكانت الحركة الفقهية نشطة في دمشق إذاك، فطلب العلم على أيدي علمائها، فحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية، وقرأ المسند وغيره، وقد تأهل للفتوى والتعليم منذ نعومة أظفاره، مما جعل علماء دمشق ينهرون لما يرون من ذكائه الحاد، وسيلان ذهنه، وحافظته القوية، وإدراكه السريع.⁴

¹ انظر في ترجمة ابن تيمية: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، (241/13)، وما بعدها، البزار، عمر بن علي، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ت: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط1، 1396هـ-1976م، (16) وما بعدها، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، ذيل العبر، ت: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (84).

² الحنبلي، شمس الدين محمد أحمد، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ص: 2)، الإزيلي، المبارك بن أحمد تاريخ أربل، ت: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الشريد للنشر، ط3، العراق، 1980م، (97/1).

³ "حران" بتشديد الراء، بلدة في الجزيرة- بين الشام والعراق، وحران مدينة قديمة بين الرها والرقعة وهذه هي التي ينسب إليها ابن تيمية. وهناك حران من قرى حلب، وحران قرية بغوطة دمشق- وأخطأ من نسبته إليها. انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، ط2، بيروت، 1995م، (235/2)، القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ، (389/1).

⁴ انظر في ترجمة ابن تيمية: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، (241/13)، وما بعدها، البزار، عمر بن علي، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ت: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط1 1396هـ-1976م، (16) وما بعدها، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، ذيل العبر، ت: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (84)، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1419هـ-1998م، (1496/4).

توفي شيخ الإسلام بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها، في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة (728هـ) وكان عمره ثمان وستين سنة، وقد صُلي عليه بالقلعة، ثم وضعت جنازته في الجامع، وحضر أهل دمشق من الرجال والنساء والصغار والكبار، وكان يوماً مشهوداً، ثم حملت الجنازة إلى مقبرة آل تيمية.¹

"وقد قال البزار: " قال العارفون بالنقل والتاريخ لم يسمع بجنازة مثل هذا الجمع إلا جنازة الامام أحمد بن حنبل رحمه الله".²

وإن المتأمل في سيرة وحياة شيخ الإسلام، وما وصل إليه من هذه المكانة العلمية العالية، لا يستغرب القوة النقدية التي يمتلكها، وذلك للمنهجية الصحيحة والتي سار عليها في التحصيل العلمي والمعرفي، حتى وفقه الله تعالى لما فيه خير وصلاح للإسلام والمسلمين.

¹ المقدسي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ص (371)، البزار، عمر بن علي بن موسى، الأعلام العلية في ذكر مناقب ابن تيمية، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط3، بيروت، 1400هـ، ص (86). ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مطبعة السعادة -القاهرة، (135/14-139).

² البزار، عمر بن علي بن موسى، الأعلام العلية في ذكر مناقب ابن تيمية، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، -بيروت، 1400هـ، (86).

المبحث الأول: مفهوم النقد لغة واصطلاحاً

من المتقرر عند أهل العلم أن العنوان المشتمل على أكثر من مفردة، وهو ما يسمى بالجملة المركبة ولا يمكن فهمه بشكل سليم، إلا بعد تعريف كل مفردة على حدة، ليتضح المعنى الاصطلاحي في نهاية المطاف، وفي هذا العنوان لدينا ثلاث مفردات، وهي: "مفهوم" و "النقد" و "الفقهي".

ولما كانت مفردة مفهوم ظاهرة المعنى ويراد بها مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كُليٍّ، وأيضاً مفردة: الفقهي، والتي تشير إلى أن النقد في هذه الرسالة خاص بفن الفقه، فيخرج بذلك بقية الفنون: كالنقد الأدبي، أو الأصولي، أو العقدي، وهكذا، ويبقى المهم هنا الكشف عن معنى النقد لأنه يمثل قطب رحى موضوع الرسالة، ولذلك سيكون هذا المبحث دائراً بين مطلبين: الأول: معنى النقد في اللغة والاصطلاح، و الثاني: مفهوم النقد الفقهي.

المطلب الأول: معنى النقد في اللغة والاصطلاح

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وقفت على مجموعة كبيرة من المعاني التي اشتملت عليها مفردة: النقد، فهي تستعمل استعمالات متعددة على حسب السياق الذي ترد فيه، وفي هذا المطلب سأذكر ما له صلة بالموضوع من معاني كلمة النقد، والغرض من ذلك الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، والتوطئة للخلوص إلى معنى منضبط لمفهوم النقد، ويمكن إجمال ما له صلة في الموضوع بالآتي:

الأول: تفحص الشيء والنظر إليه. فمن خلال مراجعتي لمعاني كلمة النقد، ظهر لي أن من معانيه تفحص الشيء والنظر إليه بدقة، سواءً كان باختلاسٍ أو مباشرة، يُقال: "نَقَدَ الرجلُ بعينه إلى الشيءِ ينقدُ نقوداً، وهو أن يُدِيمَ النَّظْرَ إِلَيْهِ اخْتِلَاسًا كَي لَا يُفْطَنَ لَهُ".¹

¹ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط 3، بيروت، 1414هـ، مادة (نقد): (426/3)؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، مادة (نقد) (4243/4)؛ الفارسي، أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل، مجمع الغرائب ومنبع الرغائب، تحقيق: ماهر أديب حيوش، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ/1989م، باب النون مع سائر الحروف (535/5).

الثاني: التقشير والإظهار. فمن استعملات لفظة النقد عند العرب أيضاً، أنهم يعبرون عنها بتقشير الشيء، وإظهاره، والكشف عنه، وهذا يكون من خلال عملية تقوم على جهد بدني يستعمل فيها الإنسان حواسه.

"ويقول الفيروز أبادي: "النَّقْدُ فِي الْحَافِرِ، وَهُوَ تَقَشُّرُهُ. حَافِرٌ نَقْدٌ: مُتَقَشِّرٌ. وَالنَّقْدُ فِي الصَّرْسِ: تَكْسُرُهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَكْشُفٍ لِيَطْلُهُ عَنْهُ"¹.

الثالث: تمييز الجيد من الرديء: ومن معاني النقد في لغة العرب والتي وقفت عليها من خلال مراجعة المعاجم اللغوية، أن من إطلاقات النقد هو: تمييز الجيد من الرديء، مِنْ النُّقُودِ خَاصَةً، قال ابن منظور: "والنَّقْدُ وَالتَّنْقَادُ تَمْيِيزُ الدَّرَاهِمِ وَإِخْرَاجُ الزَّيْفِ مِنْهَا أَنْشَدَ سَيَبَوِيه:

تَنْفِي يَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفْيَ الدَّنَائِرِ تَنْقَادُ الصَّيَارِفِ 2."

"قال ابن فارس: "ومن الباب: نَقْدُ الدِّرْهَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ"³.

"وقال الرازي: "وَنَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ وَانْتَقَدْتُهَا، إِذَا أَخْرَجْتُ مِنْهَا الزَّيْفَ"⁴.

الرابع: نقد العيوب: وهذا يكاد يكون هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، فمن إطلاقات النقد: إظهارُ العيوبِ سَوَاءً فِي الْأَشْيَاءِ، أَوْ فِي النَّاسِ، يُقَالُ: نَقَدْتُ الْكِتَابَ، نَقْدُ الْمَقَالَةِ، أَوْ انْتَقَدَ فُلَانٌ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ نَقَدْتَ النَّاسَ نَقَدُوكَ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "ويعني ذلك أنك إذا عيبتَ الناسَ واغْتَبْتَهُمْ قَابَلُوكَ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ: نَقَدْتُ الْجَوْزَةَ أَنْقَدَهَا، إِذَا ضَرَبْتُهَا"⁵.

الخامس: المناقشة: ومن معاني النقد في لغة العرب: المناقشة، ويريدون بذلك مُنَاقَشَةُ أَمْرٍ مَا، وَهِيَ عَمَلِيَّةٌ تَقُومُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ كُلٌّ يَدْلِي بِحُجَّتِهِ أَوْ رَأْيِهِ.

¹ - انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، ط1، لبنان، 1411هـ/1991م، (467/5).

² انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة (نقد)؛ (425/3).

³ انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (467/5).

⁴ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفحاء، ط1، سوريا، 1431هـ-2010م (ص345).

⁵ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نقد) (4243/4).

"تقول: نَأْقَدْتُ فُلَانًا إِذَا نَأْقَشْتُهُ فِي الْأَمْرِ، وَلِذَلِكَ مَا مِنْ مُنَاقَشَةٍ تَتِمُّ بَيْنَ طَرَفَيْنِ إِلَّا وَفِيهِ نَقْدٌ، إِمَّا نَقْدُ فِكْرَةٍ أَوْ نَقْدُ شَخْصٍ فِي الْغَالِبِ".¹

السادس: النقر للاختبار: ويطلق النقد في لغة العرب على نقر الشيء بالأصبع، تقول: "وَنَقَدَ الشيءَ يَنْقُدُهُ نَقْدًا إِذَا نَقَرَهُ بِأَصْبَعِهِ كَمَا تُنْقَرُ الْجَوَزَةُ": لاختبارها ومعرفة أحوالها، أو البطيخة يُنْقَرُهَا بِأَصْبَعِهِ لِيَكْتَشِفَ صِلَاحَ بَاطِنِهَا مِنْ غَيْرِهِ، ويقولون وَنَقَدَ الطَّائِرُ الْفَحَّ يَنْقُدُهُ بِمِنْقَارِهِ أَي يَنْقُرُهُ، لِيَكْشِفَ عَمَّا وَرَاءَهُ مِنْ أَمْنٍ أَوْ خَوْفٍ.²

تعريف النقد اصطلاحاً:

بعد هذه التطوافة في معاني النقد في لغة العرب، والتي كشفت للباحثين أن مفردة النقد تدور معانيه حول: التَفَحُّصُ، والتَقَشُّيرُ، والإِظْهَارُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالمُنَاقَشَةُ، وغيرها من المعاني، والتي تشير بمجموعها إلى أن النقد عملية يقوم بها متخصص، وتقوم في الأساس على تتبع مواضع الخلل في الأشياء أو الأشخاص أو الأفكار، وتمييز الرغبة من الصريح، والمزيف من الصحيح، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: النَّاقدُ بَصِيرٌ.³

والواقع أننا وجدنا شحاً في تعريف النقد في الاصطلاح، ويرجع سبب ذلك في تقديري إلى أمرين:

الأول: أن معنى النقد في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، وذلك لظهوره وبيانهم فلم يحتج أهل الاختصاص إلى الكلام فيه بتوسع.

الثاني: أن غالب المتصدين لتعريف النقد من حيث الاصطلاح يلاحظ من تعريفاتهم الاقتصار على الفن الذي يتحدثون عنه، مثل: النقد الأدبي، النقد الفلسفي، وهكذا، ولم أقف إلا على تعريفات نادرة للنقد من حيث الاصطلاح عند بعض المعاصرين، ومن ذلك تعريف الدكتور: فريد الأنصاري، حيث عرفه بقوله:

¹ انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، (ص345).

² انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة (نقد)؛ (426/3).

³ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة (نقد)؛ (426/3)؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نقد) (4243/4)؛ الفارسي، أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل، مجمع الغرائب ومتنوع الرغائب، باب النون مع سائر الحروف (535/5).

"عملية رصد مواطن الخطأ والصواب، في موضوع علمي معين، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وهذا من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع"¹

وعرفه الدكتور محمد مندور، بصيغة فيما اقتضاب حيث قال: "فن دراسة النصوص والتمييز بين الأساليب المختلفة"².

ويلحظ الباحثان أن أغلب التعريفات لمصطلح النقد هي للكتابات الأدبية والشعرية، وقليل منها الفلسفية، والسبب في ذلك أن أغلب النقد المعاصر متجه إلى النقد الأدبي بجميع معانيه.

ونستطيع من خلال النظر في هذه التعريفات مع ما سبق من المعاني اللغوية للنقد أن نعرف النقد من حيث الاصطلاح بأنه: "عملية اجتهادية تقوم على تتبع مواطن الخطأ والصواب في موضوع من الموضوعات للوصول إلى نتائج صحيحة بالأدلة والبراهين".

شرح التعريف:

عملية اجتهادية: أي القائم عليها يمتلك أدوات الاجتهاد ولديه الأهلية لذلك.

تتبع مواطن الخطأ والصواب: أي تقوم على التتبع والاستقراء والإحاطة التامة.

في موضوع: أي موضوع من الفنون العلمية الواسعة الدينية والدنيوية.

ل للوصول إلى نتائج صحيحة: أي غير مغلوطة، لأن مهمة النقد في المقام الأول هو التصحيح.

بالأدلة والبراهين: أي: العلمية والعقلية، لا بمجرد الهوى والتشهي أو العاطفة.

¹ الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار الفرقان، ط1، المغرب، 1417هـ-1997م (ص30).

² مندور، محمد، النقد المنهجي عند العرب، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، 1948م (ص14).

المطلب الثاني: مفهوم النقد الفقهي

لقد كشفت التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردة النقد، بأنها عملية تقوم على التمييز بين الجيد والردىء، والفحص والمناقشة، وغيرها من المعاني وهي تشير في محصلتها إلى محاولة تصحيح فكرة أو موضوع معين، وحينما يضاف النقد إلى الفقه، يكون موضوع النقد منضبطاً بحيث ينحصر في فن الفقه فقط، ومن المهم قبل أن أخلص إلى التعريف المختار لجملة النقد الفقهي، رأيت من الضروري تعريف الفقه؛ لأن العنوان يشتمل على جملة مركبة، وهي النقد الفقهي، أما مفردة النقد فقد بان صبح معناها، وانكشف للباحثة سفر وجهها، وأزيل اللثام عن مرادها، ويبقى تعريف الفقه لينطق هذا المركب الإضافي بتعريف واحد، يللم شتاته، ويجمع ذيوله، ويزيح الستارة عن مراميه.

فالفقه في اللغة: هو مطلق الفهم، وقيل هو الفهم الدقيق، لغرض أن يتميز العالم عن غيره، وقيل: "هو الفهم للشيء والعلم به، فمن فهم شيئاً فقد علمه سواء أكان ذلك الشيء ظاهراً أو خفياً"، ومنه قوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"¹ ومعنى ليتفقهوا فيه أي ليكونوا علماء بالدين.²

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.³

والفقيه، هو الناقد، الذي يصدر منه النقد من خلال استعماله الأدوات الصحيحة للنقد، فليس كل فقيه ناقد وكل ناقد فهو فقيه، ولذلك الفقيه هو: "العالم الذي يحسن تدبير الناس بالشرعية.. كما أن الطبيب هو العالم الذي يحسن تدبير الناس بالأدوية"⁴

¹ سورة التوبة، آية (122).

² انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1427هـ/2006م، (430/10). ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (59/11). الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (49/11).

³ انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ط (1)، بيروت، 1320هـ/1999م، ص (11). الرومي، محمد بن فرامرز، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، دار سعادت، الشركة الصحافية العثمانية، 1321هـ، ص (11).

⁴ انظر: المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008م، (ص 80).

وبعد بيان تعريف الفقه، وقد سبقه تعريف النقد، وبعد قراءة مستقصية وفق القدرة والاستطاعة توصلت إلى أنه لا يوجد تعريف للنقد الفقهي عند المتقدمين من أهل العلم وفق صياغه متعارف عليها، وإن كانت توجد بعض الإشارات التي تحوم حول المعنى، فهناك عبارات لكثير من العلماء تشير إلى النقد الفقهي، من دون ذكر حد له، ولكن المقصود واضح جلي، مثل "قول النووي الشافعي، رحمه الله: "واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً إلا ذكرته، مع بيان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً".¹

ولما أخذ النقد مكانته عند المعاصرين في جميع الفنون، هنا برزت تعريفات للنقد الفقهي لدى مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين، وقد وقفت على تعريفات كثيرة، زبدتها وخلصتها أربع تعريفات، سنذكرها ونذكر وجوه الاتفاق والاختلاف بين هذه التعريفات والملاحظات التي يمكن أن تمثل مؤخذات على هذه التعريفات:

التعريف الأول: تعريف الدكتور نوار الشلي، حيث عرف النقد الفقهي بقوله: "مطلقُ التغيراتِ في الرأيِ في إبداءِ مواضعِ القصُورِ أو التقصيرِ فيه"²

ويبدو من هذا التعريف كما هو للوهلة الأولى أنه يصلح أن يكون تعريفاً للنقد بالمعنى العام، وليس الفقهي الخاص.

التعريف الثاني: تعريف الدكتور عبد الحميد عشاق، حيث عرفه بقوله: "العمليةُ البحثيةُ التي ترومُ تحريرُ مسائلِ المذهبِ، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييزِ أصحابها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلكَ باعتمادِ طرقٍ معلومةٍ ومصطلحاتٍ مخصوصةٍ".³

¹ النووي، يحيى بن شرف بن مري، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد السعودية، 1999م، (18/1).

وانظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1418هـ - 1998، (205/2).

² الشلي، نوار، نظرية النقد الفقهي، دار السلام، ط (1)، مصر، 1431هـ/2010م، ص (14).

³ عشاق، عبد الحميد، منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، دار البحوث وإحياء التراث، ط1، الإمارات، 1426هـ - 2005 (9/1).

هذا التعريف قد جلى فيه الباحث عملية النقد الفقهي بتفاصيلها ودقائقها، وهذا النوع من التعريف مما ينتقده أهل الاختصاص على الباحثين الذين يفصلون في التعريفات لدرجة يدخلون ذكر الشروط والأركان، أو يوغلون في الوصف، لأن التعريف السليم لديهم قائم على الاقتضاب، وضغط العبارة بالشكل الذي يستوعب مبنى الموضوع، ويلاحظ أيضاً أنه قصر النقد على المذهب الفقهي الواحد.

التعريف الثالث: تعريف الدكتور محمد المصلح، حيث عرفه بقوله: "تبيانُ الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقاً من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه".¹

وهذا التعريف جيد، لولا حصر الباحث النقد الفقهي في فروع المذهب فقط، دون الالتفات إلى قضايا النقد الأخرى، والمتعلقة بالاستدلال والتخريج وغيرها من موضوعات النقد الفقهي العام.

التعريف الرابع: تعريف الدكتور قطب الريبسوني، حيث عرفه بقوله: "ما يتوصلُ به إلى تصحيح نتائج الفقهاء أو تكميله أو درء اللبس عنه سواء كانَ النتاج على مذهب صاحب النقد أو على مذهب مخالفه".²

وهذا التعريف في تقديرِي من أمثل التعريفات التي وقفت عليها وأدقها، حيث اشتمل التعريف على أركان التعريف الصحيح، وهو أن يكون: جامعاً، مانعاً، وألاً يحصل فيه الدور، وهو توقف الشيء على نفسه.

شرح التعريف المختار:

قوله: ما يتوصل به: أي الأدوات التي يمتلكها الناقد من الوسائل التي توصل إلى المطلوب.

قوله: تصحيح: هذا هو أحد أغراض النقد.

قوله: نتائج الفقهاء: يشمل كل ما صدر من الفقيه ويخرج غير الفقيه من مكتوب ومنطوق.

قوله: أو تكميله أو درء اللبس عنه: هذا راجع إلى التصحيح وهو أحد أغراض النقد.

¹ المصلح، محمد، الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، دار البحوث وإحياء التراث، ط1، الإمارات، 1428هـ- 2007 (ص9).

² الريبسوني، قطب، النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 2، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، 1442هـ/ 2020م، ص (527).

قوله: سواء كان النتاج على مذهب صاحب النقد أو على مذهب مخالفه: وهو بهذا يشير إلى أن النقد الفقهي بالمفهوم العام يشمل النقد المذهبي، والنقد لبقية المذاهب التي يرى فيها الناقد ضرورة التصحيح بكل معانيه، سواء إبطال القول، أو تكميله.

المبحث الثاني: مفهوم الرأي الشاذ لغة واصطلاحاً

أولاً: الآراء في اللغة والاصطلاح:

الآراء في اللغة: جمع رأي، و "الرأي: رأي القلب، وَيُجْمَعُ عَلَى الْآرَاءِ".¹ يُقَالُ: "مَا أَضَلَّ آراءهم وَمَا أَضَلَّ رأيهم"²، و(تَقُولُ مِنْ رَأْيِ الْقَلْبِ: اِثْتَأَيْتَ)³، وأما رؤية البصر فتقول: "رَأَيْتُهُ بَعِيْنِي رُؤْيَةً".⁴ والكلمة مادتها "تَدُلُّ عَلَى نَظَرٍ وَإِبْصَارٍ بَعِيْنٍ أَوْ بَصِيرَةٍ".⁵

اصطلاحاً: أما الرأي في الاصطلاح فهو: "القول الصادر عن اجتهاد ونظر في أمانة أو دلالة مستنبطة"⁶.

وقيل: "الرأي هو القياس؛ ولهذا سمي أصحاب أبي حنيفة أصحاب الرأي"⁷، فهو بالمقابل للنص ولهذا "يقال: أقلت هذا برأيك أم بالنص؟ فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر، وذلك يدل على أن الرأي لا يتناول القول بالنص جلياً كان أو خفياً... ويسمى أصحاب القياس كأصحاب أبي حنيفة أصحاب الرأي، ويجعلونه مقابلاً لأصحاب الحديث"⁸.

¹ انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (307/8)، الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، (227/15).

² الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط1، (227/15).

³ جاء في المغرب في ترتيب المغرب: (والرأي: ما ارتأه الإنسان واعتقده)، أبو الفتح، ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ت: محمد فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسماء بن زيد، ط1، حلب، 1399هـ-1979م، (179). وقال في المفردات: (اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن). الأصفهاني، أبو الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط1، دمشق، 1412هـ، (374)، وانظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1422هـ-2001م، (109/38).

⁴ انظر: الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، (227/15)، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ، (295/14).

⁵ ابن فارس، أحمد الرازي، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (472/2).

⁶ البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ، (336-335/2).

⁷ العكبري، الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، ت: موفق بن عبد الله عبد القادر، المكتبة المكية، ط1، مكة المكرمة، 1413هـ-1992م، (125).

⁸ الهندي، صفي الدين محمد عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صالح سليمان اليوسف، سعد سالم السويح، المكتبة التجارية، ط1، مكة المكرمة، 1416هـ-1996م، (3110/7).

ثانياً: تعريف الشاذ لغة واصطلاحاً:

الشاذ في اللغة: يدل على المفارقة والانفراد، شذ الشيء يشذ شذوذاً¹، ويقال: شذ الرجل من أصحابه، أي: انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ².

واصطلاحاً: "قال ابن حزم في تعريف الشاذ: "هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ"³، لكنه لاحقاً في موضع آخر ضبط مخالفة الحق فقال: "فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن، إلى قول ما ولم يعرف أحد قبله بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق"⁴.

وقيل في تبين مفهوم الشاذ أنه: "عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ"⁵ وقيل: "هو قول الواحد، وترك قول الأكثر"⁶. الأكثر".

مفهوم الآراء الفقهية الشاذة اصطلاحاً:

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للشاذ، يظهر أن الشذوذ الفقهي، هو المخالفة في المسائل الفقهية التي يقتضيها النص والإجماع، ولذلك عرف بعض الباحثين الآراء الفقهية الشاذة بأنها: "مخالفة النص الصريح أو الإجماع"⁷، وفيما يظهر لي من تعريف تعريف الباحث أجد بأنه لخص تعريف ابن حزم السابق، وذلك بضغط عبارته.

¹ ابن فارس، أحمد الرازي، مقاييس اللغة، دار الفكر (180/3).

² انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال (215/6)، الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط 1 (186/11)، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3 (495/3).

³ ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة - بيروت، (87/5).

⁴ ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة - بيروت، (87/5).

⁵ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413-1993م، (147)، وقال ابن حزم في الإحكام: (وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا). ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة - بيروت، (87/5).

⁶ الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط 1، 1414-1994م، (489/6).

⁷ تكلم وليد الحسين في بحثه عن الفتوى الشاذة حيث قال: (والتعريف الذي أراه يبين حقيقة الشاذ ويسلم من الاعتراضات هو: مخالفة النص الصريح أو الإجماع)، الحسين، وليد، بحوث أصولية (الفتوى الشاذة)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ص (18).

ويمكننا القول بأن التعريف المختار للآراء الفقهية الشاذة هو: "اجتهاد الفقيه الذي خالف فيه نصًا صريحًا أو إجماعًا ثابتًا".

المبحث الثالث: الأمثلة على الآراء الفقهية الشاذة عند ابن تيمية - أبواب العبادات أنموذجًا-

إن الآراء والمسائل الفقهية الشاذة التي تصدى لها شيخ الإسلام ابن تيمية ماثلة ومتناثرة في كثير من كتبه ورسائله، وبالتأمل أجد بأن شيخ الإسلام حينما يحكم على المسألة بالشذوذ ولا يطيل الكلام حولها، ولا يتجشم عناء الرد؛ وذلك لكون المسألة الشاذة أوهى عنده من بيت العنكبوت، لمصادمتها الدليل الصحيح، أو الإجماع الصريح، فكأنه لا يرى حاجة إلى التطويل في مناقشة القول الشاذ لكونه لا يستقر على شيء ابتداء وانتهاء، بخلاف المسائل التي يقوى فيها الخلاف فإنه يطيل النفس في نقدها.

وفيما يتعلق بالشذوذات الفقهية في باب العبادات؛ فإننا وقفنا على عدد من المسائل الشاذة التي تصدى لها شيخ الإسلام رحمه الله بالنقد والتفنيد، نقد العالم المتبصر، ولما كان رحمه الله لا يطيل في نقد القول الشاذ كما ذكرت ذلك من خلال استقراء طريقته ومنهجه، احتجنا في هذا المطلب أن نذكر بعض المسائل التي انتقدها شيخ الإسلام أن أذكر أقوال أهل العلم في المسألة، ثم نختم بقول شيخ الإسلام في نقده الآراء والمسائل والتي تبين لنت أن الحق معه في جميعها، وهي على سبيل الذكر لا الحصر:

المسألة الأولى: اشتراط النية للطهارة من الخبث:

وصورة المسألة: إذا أصابت الإنسان نجاسة في ثوبه أو في محل صلاته أو في بدنه، ثم طهرت وزال أثرها من غير نية من المكلف، كأن تزول عن طريق المطر أو الريح أو الشمس أو نحو ذلك من الأمور التي تذهب عين النجاسة الحكمية، فإن جمهور أهل العلم أنه لا يشترطون النية لإزالة النجاسة مثل طهارة الحدث¹؛ لأن إزالة النجاسات من التروك، والتروك لا

¹ أنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1386هـ-1966م، (247/1)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1406هـ-1986م، (129/2). الدردير، الشرح الكبير (78/1)، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، (245/1)، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1، -بيروت، 1404هـ-1984م،

تحتاج إلى نية، وقد خالف في ذلك بعض فقهاء الشافعية¹ والحنابلة²، مستدلين بأن دخول طهارة الخبث في مسعى العبادة، فتلزمها النية لتحقيق الإخلاص، وأن الطهارة وسيلة للمقصود، والوسائل لها أحكام المقاصد، قال تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"³، فالمسلم مأمور بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، ومنها الطهارة من الخبث⁴. وأيضاً القياس على طهارة الحدث بجامع إزالة النجاسة⁵.

وقد انتقد شيخ الإسلام قول من يذهب إلى اشتراط النية في إزالة النجاسة، وحكم عليه بالشذوذ، "قال رحمه الله: "وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد، إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ، مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب"⁶.

والملاحظ أن أسلوب النقد الذي سلكه شيخ الإسلام في جوابه على من ذهب إلى وجوب النية في إزالة النجاسة، والحكم عليه بالشذوذ كان من وجهين:
الأول: أن هذا القول مخالف للإجماع، وأيضاً مخالف لقول أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وكأنه يشير إلى هؤلاء الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا القول زيادة على مخالفتهم للإجماع، فإنهم خالفوا قواعد وأصول أئمة مذاهبهم.

(125/1). والمالكية استثنوا المذي خاصة فاشتروا له النية، قال البغدادى: (أما طهارة الخبث فلا تجب فيها النية، لأنها إزالة نجاسة إلا المذي ففي وجوب النية في غسله قولان أرجحهما الوجوب).

¹ النووي، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3. -بيروت، 1412هـ-1991م، (47/1)، الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1. -بيروت، 1415هـ-1994م، (47/1).

² الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، (85/1)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، (82/1).

³ المائدة (6).

⁴ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، -بيروت، 1419هـ-1999م، (88/1).

⁵ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، -لبنان، 1408هـ-1987م، (418/2).

⁶ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة، 1425هـ-2004م، (477/21).

الثاني: بين رحمه الله في معرض انتقاده لهذا القول والحكم عليه بالشدوذ أن المقصود من النجاسة اجتنابها، وبأي نوع أو طريقة اجتنابها المكلف وزالت عنه فيكفي، ولا يشترط حصولها بنية.

المسألة الثانية: وجوب والترجيع والترجيع في الأذان:

صورة المسألة: أن يعيد المؤذن التكبير، بأن يكرره أربع مرات، وهذا هو الترجيع، ويرجع المؤذن الشهادتين فتكون أربع مرات: اثنتان بصوت منخفض، والباقي بصوت مرتفع.

والواقع أن العلماء مجمعون على صيغ الأذان الثابتة في الأحاديث الشريفة؛ إلا أن الخلاف حصل في عدد جمل الأذان، وسبب الخلاف هو الترجيع الذي سبق تعريفه، حيث خاض فيها الفقهاء خوضاً كبيراً، فمنهم من أوجب الترجيع والترجيع في الأذان، وهو قول عند بعض المالكية¹، وعند بعض الشافعية²، ومنهم من قال بأنه سنة وليس بواجب، وهو قول جماعة من التابعين والفقهاء بالعراق³، وهو مذهب المالكية⁴، والشافعية⁵، ورواية للحنابلة⁶. عمدة الفريقين في ذلك حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال:

¹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م، (369/1)، القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ط2، القاهرة، 1384هـ-1964م، (227/6)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، 1387هـ، (28/24)، وقال ابن عبد البر: (واتفق مالك، والشافعي: على الترجيع في الأذان).

² انظر: النووي، محيي الدين، المجموع (100/3)، وقال النووي: (وفيه وجه حكاه الخراسانيون، وبعضهم يحكيه قولاً: إنه ركن لا يصح الأذان إلا به، قال القاضي حسين: نقل أحمد البيهقي، والإمام، عن الشافعي: إنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه).

³ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط1، (369/1).

⁴ العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت، 1414هـ-1994م، (322/1)، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر -بيروت، 1415هـ-1995م، (173/1).

⁵ الماوردي، علي بمن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث -القاهرة، (114/1)، النووي، محيي الدين، المجموع (104/3)، النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1412هـ-1991م، (199/1)، ابن فرح، أحمد بن فرح، مختصر خلافيات البيهقي، ت: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، ط1، -الرياض، 1417هـ-1997م، (475/1)، الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر -بيروت، (305/1).

⁶ مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب أحمد، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ، (36/1)، الهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، -بيروت، 1414هـ-1993م، (133/1)، البجلي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر الإسلامية، ط1، -بيروت، 1423هـ-2002م، (104/1)، ابن قدامة، محمد بن هبيل الله، المغني، ت: طه الزيني، وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، مصر، 1388هـ-1968م، (243/1).

“قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه، قال: تقول: فذكر الأذان بالترجيع إلا أنه قال: في المرة الأولى تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، فذكرها، وقال: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.”¹

وجه الاستدلال: قالوا: بأن هذا التعليم من النبي ﷺ نص صريح في إثبات الترجيع.² ومما يؤكد وجوب الترييع والترجيع أن أبا محذورة قال: “أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.”³ ولكن المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة حملوا الأمر في حديث أبي محذورة على السنية لا على الوجوب.

¹ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (552)، البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، كراتشي، 1412هـ-1991م. وابن داود في صحيحه (500)، ابن داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، (136/1). وقال الألباني: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، -الكويت، 1423هـ-2002م، (412/2).

² المالكي، محمد بن عبد الوهاب، إشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م، (215/1).

³ أخرجه الترمذي (192)، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، :. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996م، (234/1). وأبو داود (502)، ابن داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، (137/1)، وقال الألباني: حسن صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ-2000م، (125/1).

وهناك من الفقهاء من تشدد في هذه المسألة وذهبوا إلى عدم مشروعية الترجيع، بل أوصله بعضهم إلى حد التحريم، وهو قول عند الحنفية¹، وهو مذهب الأوزاعي²، والمعتمد عند الحنابلة وليس هو المذهب³. مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة"⁴. وبحديث أنس رضي الله عنه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة"⁵.

"قالوا: فالنبي ﷺ ترك الترجيع، وأمر بلالاً به، فكان يؤذن كذلك في الصلوات بمشهده، وأن هذا الأذان دعاء للصلاة فوجب أن يكون الترجيع غير مسنون فيه كالإقامة"⁶.

¹ العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (108/5)، المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: محمد فضل المراد، دار القلم، ط2، دمشق، 1414هـ-1994م، (202/1)، الحنفي، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (248/1)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (270/1)، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط2، (386/1).

² العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (414/3).
³ لأن المذهب الإباحية المطلقة ففعلها وتركها سواء، إلا أن الأفضل عندهم تركها. انظر: ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، 1403هـ-1983م، (396/1)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ-1998م، (318/1)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، عمدة الفقه، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م، (13/1)، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، ط1، (342/1)، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة في شرح العمدة، ت: أحمد بن علي، دار الحديث - القاهرة، 1424هـ-2003م، (105/4)، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ-1955م، (412/1).

⁴ أخرجه أبو داود (510)، ابن داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، (137/1)، والترمذي رقم (516)، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي: - بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996م، (234/1). حكم الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1423هـ-2002م، (412/2).

⁵ أخرجه البخاري (605)، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، (125/1)، ومسلم في صحيحه برقم (378)، مسلم، أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ-1955م، (268/1).

⁶ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ-1999م، (44/2).

وقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- القول بوجوب الترجيع، أو بحرمة أو كراهته شاذاً فقال: "وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، وسواء رجع التكبير في أوله أو ثناه، وإنما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة"¹

والملاحظ أن حكم شيخ الإسلام بالشدوذ على من أوجب أو منع بناءه على أمرين:

الأول: إعمال الأدلة كلها ما أمكن العمل بها، وعدم إهمالها، ولذلك جمع بين الأدلة الواردة في المسألة ورأى بأن الأمر في هذا واسع.

الثاني: بين رحمه الله أن مذهب السلف والخلف في مسألة الترييع والترجيع على الإباحة، وأن الأذان صحيح في الحالتين، وهذا استدلال منه بفهم أهل العلم من السلف والخلف للنصوص الواردة في هذه المسألة، وأنها لا تحمل لا على الوجوب ولا على التحريم ولا على الكراهة، وإنما على الإباحة.

المسألة الثالثة: مسألة عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة:

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، إلى أن فريضة الزكاة في عروض التجارة، وقد خالف في ذلك الظاهرية، وابن حزم من الظاهرية هو الذي أشهر القول بعدم الوجوب، وتبعه على ذلك بعض الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين، بل كلامه يوهم الاتفاق على عدم الزكاة في عروض التجارة.⁶

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى (368/22).

² السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة -مصر، (190/2)، المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي -بيروت، (104/1).

³ المدونة، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ-1994م، (466/1)، المواقي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416هـ-1994م، (317/2).

⁴ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، ط2، بيروت، 1403هـ-1983م، (46/2)، النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع (47/6).

⁵ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ت: طه الزيني محمود فايد وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1968م، (248/4)، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب أحمد، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ، (218/1).

⁶ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر -بيروت (308/5 و355).

مستدلاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه".¹ موجهاً الحديث إلى أن النبي ﷺ لم يقل إلا أن ينوي بها التجارة، ومن أوجب الزكاة في عروض التجارة، فإنه يوجهها في الرقيق والخيول، وقد نص رسول الله ﷺ على أنه لا زكاة فيها.² وأن الأصل براءة الذمة، وأنه مروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وذكر أدلة لا تنتهز للاحتجاج مثل أدلة الجمهور، ولذلك حكم شيخ الإسلام على قول الظاهرية ومن وافقهم بالشذوذ، فقال: "والأئمة الأربعة، وسائر الأمة، إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة".³

ونلاحظ هنا أن شيخ الإسلام في انتقاده لمذهب الظاهرية، مرجحاً مذهب الجمهور لم يكلف نفسه بتفنيد قولهم والإطالة في الرد عليهم مكتفياً بأن الأئمة الأربعة وسائر علماء الأمة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وكأنه يشير إلى أن أدلة الظاهرية لا ترتقي إلى المناقشة، ولذلك اكتفى بتشذيب قولهم وأنه على خلاف ما عليه سائر علماء الأمة.

¹ رواه البخاري (1464)، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، (121/2)، ومسلم (982)، مسلم، أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ-1955م، (675/2).

² ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، (354/5).

³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى (45/25).

المسألة الرابعة: إذا لم ير الهلال من غيم أو قتر، فيجوز للحاسب العمل بالحساب:

وصورة المسألة: إذا منع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، مانع من غيم أو قتر أو رطوبة شديدة، فهل يجوز للحاسب العمل بالحساب لنفسه؟ جمهور أهل العلم من: الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى أن الحاسب لا يعمل بحسابه في صوم رمضان، وإنما يصوم على حسب الرؤية، فإن رُئي الهلال صام، وإلا فلا يصوم، والأدلة على ذلك ظاهرة في الكتاب والسنة، بل قد حكي الإجماع على ذلك، "قال ابن رشد: "فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان، إنما هو الرؤية"⁵. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد بيان عدم جواز العمل بالحساب: "وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً"⁶.

وقد ذهب بعض الحنفية⁷، وهو وجه عند الشافعية⁸، ومروى عن مطرف بن عبد عبد الله الشخير⁹، إلى أن الهلال إذا لم ير لمانع من غيم، أو قتر، فيجوز للحاسب العمل بالحساب في نفسه، فإن كان الحاسب دل على الرؤية صام، وإلا فلا يصوم، مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (284/2)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1386هـ-1966م، (387/2).

² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م، (19/10)، الرعي، الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، -بيروت، 1412هـ-1992م، (387/2).

³ العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، -جدة، 142هـ-200م، (475/3)، النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع (279/6).

⁴ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، (338/4)، ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1424هـ-2003م، (412/4).

⁵ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث -القاهرة، 1425هـ-2005م، (29/1).

⁶ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى (132/25).

⁷ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، ط2، (387/2).

⁸ النووي، شرف الدين، المجموع (276/6)، العلم المنشور ص (7).

⁹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، 1387هـ، (352/14)، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة -بيروت، 1379هـ، (122/4)، وذكر ابن عبد البر أنه لا يصح عنه.

"إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له".¹ وأن معنى قوله ﷺ: (فاقدروا له) أي: احسبوا له، وقدروه بالمنازل.²

وهذا الحديث ناقشه الجمهور بأنه تفسير غير مُسَلَّم، وأن معنى (فاقدروا له) أي: أكملوا شعبان ثلاثين يومًا، وأن وهو وإن كان من الألفاظ المشتركة إلا أن الروايات الأخرى بينت معناه.³

وهنا ينتقد شيخ الإسلام مذهب ألقائلين بجواز العمل بالحساب لنفسه في لم ير الهلال ليلة الثلاثين لغيم أو قتر، "فقال -رحمه الله-: "فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال، بخبر الحساب، أنه يرى، أو لا يرى، لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين، من المتفقهة الحداثيين بعد المائة الثالثة، زعم أنه إذا غُمَّ الهلال، جاز للحاسب، أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول، وإن كان مقيداً بالإغمام، ومختصاً بالحاسب، فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قاله مسلم".⁴

¹ رواه البخاري في صحيحه (1900)، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية -مصر، (25/3)، ومسلم في صحيحه (1080)، مسلم، أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ-1955م، (760/2).

² الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، ط1، حلب، 1351هـ-1932م، (94/2)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ت: سال محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م، (19/10)، النووي، محي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ، (189/7)، العلم المنشور (12).

³ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، 1386هـ، ص (352/14).

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى (132/25-133).

وقال أيضاً: (والاعتماد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم، إذا عدل، أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر، وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراعى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، آخر لا يراه لثنتي عشر درجة). ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى (207/25).

والملاحظ أن حكم شيخ الإسلام بالشذوذ على من أجاز العمل بالحساب لنفسه عند وجود غيم أو قتر، من وجوه:

الأول: أن هذا القول مسبوق بالإجماع، وأنه قول حادث بعد المائة الثالثة، ولا يعرف فيه خلاف قديم ولا حادث.

الثاني: أن نصوص السنة النبوية المستفيضة عنه ﷺ أن العمل على الرؤية لا على الحساب.

الثالث: أن موضوع الحساب لا ينضبط فقد قال في معرض بيان خطأ من يعتمد الحساب، في بعض المواضع من الفتاوى: "فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم، إذا عدل، أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر، وكراله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، آخر لا يراه لثنتي عشر درجة.."¹

المسألة الخامسة: عدم إجزاء الحج عن الميت:

اتفق الأئمة الأربعة، وابن حزم من الظاهرية،² على إجزاء الحج عن الميت إذا أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، ثم اختلفوا فيمن مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص هل يحج عنه؟ واختلفوا أيضاً في حج النافلة عن الميت إذا أوصى، أو لم يوص، إلى أقوال: فجمهور الفقهاء من: الحنفية³، والحنابلة⁴، والظاهرية⁵، إلى أن الحج عن الميت مجزئ، وينتفع به الميت سواء أكان نفلاً أم فرضاً، أوصى بذلك أم لم يوص، وفي رواية عن مالك يشترط الوصية في حج

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى (207/25).

² انظر: الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة الحلبية، ط1، حلب، 1351هـ-1932م، (171/2)، النووي، شرح صحيح مسلم (98/9)، وحكي عن النخعي أيضاً جواز الحج عن الميت الذي لم يحج، انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، 1423هـ-2003م، (524/4).

³ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (147/4)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (212/2)، المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية (183/1)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط2، (63/3).

⁴ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1 (521/3)، ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، ط1، (293-261/5)، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (409/3).

⁵ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر - بيروت، (52-42/7).

الفرض والنفل.¹ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحج عن الميت لا يجزئ مطلقاً، وهو محكي عن النخعي.² ومن أهل العلم من قصر الإجزاء إذا كان عن حجة الإسلام، أو الحجة المندورة، ولا يجزئ في غيرها، وهذا القول رواية عند الشافعية³، ورواية عند الحنابلة⁴. وفي الأصح عند الشافعية أن حج الفريضة يجزئ عن الميت دون وصية، أما حج التطوع، فيجزئ إذا أوصى.⁵

والواقع أن أدلة الجميع تدور ما بين كونها صحيحة، ولكنها غير صريحة، وما بين كونها صريحة، ولكنها غير صحيحة، وما بين فريق بلغته الأدلة، وفريق لم تبلغه الأدلة.

ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبه هو جواز الحج عن الميت سواء حج الفرض أم النفل، أوصى الميت أم لم يوص، ولما انتقد القائلين بمنع الحج عن الميت سواء المنع المطلق، أو المنع المقيد قال: "ليس فيه إلا اختلاف شاذ" واعتذر رحمه الله أثناء انتقاده لمن ذهب إلى المنع أو التقييد بالوصية إلى أنه إنما خالف الأحاديث الصحيحة لأنها لم تبلغه، فقال رحمه الله وهو يتحدث عن انتفاع الميت بالعبادات البدنية: "...والأئمة تنازعوا في ذلك ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته وإنما خالفها من لم تبلغه وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزي عند عامتهم ليس فيه إلا اختلاف شاذ" ثم ذكر الأدلة على صحة الحج عن الميت مطلقاً.⁶

¹ انظر: المدونة، مالك بن أنس، المدونة (781-782)، الرعيي، الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3 (543/2).

² وحكي عن النخعي أيضاً جواز الحج عن الميت الذي لم يحج، انظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، 1423هـ-2003م، (524/4).

³ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر (115/2)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر - بيروت، (37/7)، النووي، المجموع (112-114).

⁴ ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع وتصحيح الفروع، ط1، (294/5).

⁵ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ-1999م، (17/4)، النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع (114/7).

⁶ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى (310/24).

الخاتمة:

بعد التطوافة في آفاق هذا البحث أخلص إلى استصفاء النتائج الآتية:

- 1- النقد اصطلاحاً هو: "عمليةً اجتهاديةً تقومُ على تَتَبِعِ مَوَاطِنِ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فِي مَوْضُوعٍ مِّنَ الْمَوْضُوعَاتِ لِلْوُصُولِ إِلَى نَتَائِجٍ صَّحِيحَةٍ بِالْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ".
- 2- من التعريفات المختارة للنقد الفقهي تعريف الدكتور الريدوني حيث عرفه بأنه: "ما يتوصلُ به إلى تصحيح نتائج الفقهاء، أو تكميله، أو درء اللبس عنه سواء كانَ النتائج على مذهب صاحبِ النقد، أو على مذهبٍ مخالفٍ".
- 3- الرأي الفقهي الشاذ هو: "اجتهاد الفقيه الذي خالف فيه نصّاً صريحاً أو إجماعاً ثابتاً".
- 4- اظهر شيخ الإسلام قدرة فائقة في الحكم على المسائل بالشذوذ وأجلب عليها الأدلة العقلية والعقلية، ومن ذلك:

أ- انتقد شيخ الإسلام قول من يذهب إلى اشتراط النية في إزالة النجاسة، وحكم عليه بالشذوذ.

ب- جعل القول بوجوب الترجيع، أو بحرمة أو كراهته شاذاً.

ت- انتقد عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وحكم عليه بالشذوذ لمخالفته إجماع الأمة.

ث- انتقد القول إذا غُمَّ الهلال، جاز للحاسب، أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول، وإن كان مقيداً بالإغمام، ومختصاً بالحاسب، فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه.

ج- انتقد القائلين بمنع الحج عن الميت سواء المنع المطلق، أو المنع المقيد قال: ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

التوصيات:

أوصي طلاب العلم بالالتفات إلى في هذا الموضوع الثري والغني بالمادة العلمية الواسعة، خاصة وأن في بقية أبواب الفقه فيها من تصدي شيخ الإسلام للمسائل الشاذة ما يمكن أن تكتب فيه بحوث ورسائل، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
2. الإزيلي، المبارك بن أحمد تاريخ أربل، ت: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الشريد للنشر، ط3، العراق، 1980م.
3. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م.
4. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ط (1)، بيروت، 1320هـ/1999م.
5. الأصفهاني، أبو الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط1، دمشق، 1412هـ.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1423هـ-2002م.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ-2000م.
8. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار الفرقان، ط1، المغرب، 1417هـ-1997م.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر.
11. الزبار، عمر بن علي بن موسى، الأعلام العلية في ذكر مناقب ابن تيمية، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1400هـ.
12. البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ.
13. ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، 1423هـ-2003م.
14. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 1423هـ-2002م.
15. الهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1414هـ-1993م.
16. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، كراتشي، 1412هـ-1991م.
17. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996م.
18. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1408هـ-1987م.

19. تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، 1425هـ-2004م.
20. الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر - بيروت.
21. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
22. ابن حزم، علي بن أحمد، الأحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة - بيروت.
23. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.
24. الحسين، وليد، بحوث أصولية (الفتوى الشاذة)، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
25. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، ط2، بيروت، 1995م.
26. الحنبلي، شمس الدين محمد أحمد، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت.
27. الحنفي، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
28. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة الحليية، ط1، حلب، 1351هـ-1932م.
29. ابن داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.
30. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر.
31. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1419هـ-1998م.
32. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، ذيل العبر، ت: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفيحاء، ط1، سوريا، 1431هـ-2010م.
34. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر - بيروت.
35. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ-2005م.
36. الرعيني، الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، بيروت، 1412هـ-1992م.
37. الرومي، محمد بن فرامرز، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، دار سعادت، الشركة الصحافية العثمانية، 1321هـ.
38. الريسوني، قطب، النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 2، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، 1442هـ/2020م.
39. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 1422هـ-2001م.
40. الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
41. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر.
42. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، ط2، بيروت، 1403هـ-1983م.

43. الشربيني، شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ-1994م.
44. الشلي، نوار، نظرية النقد الفقهي، دار السلام، ط (1)، مصر، 1431هـ/2010م.
45. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1386هـ-1966م.
46. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
47. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ت: سال محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م.
48. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، 1387هـ.
49. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت، 1414هـ-1994م.
50. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة -بيروت، 1379هـ.
51. عشاق، عبد الحميد، منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، دار البحوث وإحياء التراث، ط1، الإمارات، 1426هـ-2005م.
52. العكبري، الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، ت: موفق بن عبد الله عبد القادر، المكتبة المكية، ط1، مكة المكرمة، 1413هـ-1992م.
53. عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1، بيروت، 1404هـ-1984م.
54. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، جدة، 1421هـ-2000م.
55. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
56. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.
57. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، ط1، لبنان، 1411هـ/1991م.
58. الفارسي، أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل، مجمع الغرائب ومنبع الرغائب، تحقيق: ماهر أديب حبوش، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ/1989م.
59. أبو الفتح، ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ت: محمد فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسماء بن زيد، ط1، حلب، 1399هـ-1979م.
60. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

61. ابن فرح، أحمد بن فرح، مختصر خلافيات البيهقي، ت: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1417هـ-1997م.
62. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت، 1403هـ-1983م.
63. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ت: طه الزيني محمود فايد وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1968م.
64. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، عمدة الفقه، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.
65. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1418هـ-1998م.
66. القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1384هـ-1964م.
67. القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ.
68. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1406هـ-1986م.
69. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مطبعة السعادة-القاهرة.
70. المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
71. المالكي، محمد بن عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.
72. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث-القاهرة.
73. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1419هـ-1999م.
74. مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب أحمد، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ.
75. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ-1955م.
76. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
77. مسلم، أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ-1955م.
78. المصلح، محمد، الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، دار البحوث وإحياء التراث، ط1، الإمارات، 1428هـ-2007م.

79. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ-1998م.
80. ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1424هـ-2003م.
81. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة في شرح العمدة، ت: أحمد بن علي، دار الحديث -القاهرة، 1424هـ-2003م.
82. المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: محمد فضل المراد، دار القلم، ط2، دمشق، 1414هـ-1994م.
83. مندور، محمد، النقد المنهجي عند العرب، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، 1948م.